

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القبلة .

قوله وتكره القبلة إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين .
فاعل القبلة لا يخلو : إما أن يكون ممن تحرك شهوته أولاً فإن كان ممن تحرك شهوته فالصحيح
من المذهب : كراهة ذلك فقط جزم به في الهداية و المبهج و المذهب و مسبوک الذهب و
الخلاصة و النظم و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الفروع و الرعاية
الكبرى وصحه .

وعنه تحرم جزم به في المستوعب وغيره .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يطن الإنزال فإن طن الإنزال حرم عليه قولاً واحداً .
وإن كان ممن لا تحرك شهوته : فالصحيح من المذهب : أنها لا تكره قال في الفائق : ولا تكره
له القبلة إذا لم تحرك شهوته على أصح الروايتين قال في المبهج و الوجيز : وتكره القبلة
بشهوة .

فمفهومه : لا تكره بلا شهوة وصحه في النظم وقدمه في الفروع و المحرر و الرعاية الصغرى
وصحه في الرعاية الكبرى .

وعنه تكره لاحتمال حدوث الشهوة وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الهداية و المذهب
و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الشرح و الحاويين .
تنبيه : الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف : عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح
الشارح و ابن منجا وصاحب التلخيص ولأن الخلاف فيه أشهر .

ويحتمل أن يعود علمن تحرك شهوته فيكون تقدير الكلام على هذا : .

وتكره القبلة على إحدى الروايتين إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته فلا تكره .

لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني و الكافي .

فائدة : إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك فقد تقدم في أول الباب الذي قبله : وإن لم
يخرج منه شيء لم يفطر وذكره ابن عبد البر إجماعاً .

واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب – كما المصنف وغيره – على ذكر القبلة : .

دواعي الجماع بأسرها أيضاً ولهذا قاسوه على الإجماع وقالوا : عبادة تمنع الوطاء .

فمنعت دواعيه قال في الكافي وغيره : واللمس وتكرار النظر كالقبلة لأنهما في معناها

وقال في الرعاية – بعد أن ذكر الخلاف في القبلة – : وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر

في الجماع فإن أنزل أثم وأفطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه

وهو مقتضي ما في المستوعب وغيره